الحماية الجنائية للسكينة النفسية

في مواجهة المواد الإباحية غير الرضائية

(دراسة مقارنة)

The Criminal Protection Of inner Peace

of Confronting the nonconsensual-pornography

A COMPARATIVE STUDY

إعداد الباحث

حسام الدين محمد عبد الحمِيد عبد ربه الخطيب

قسم القانون الجنائي

تحت إشراف

أ.د / حسام محمد السيد أفندي

أستاذ مساعد ورئيس قسم القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب سابقا

د/ محمد الهادي عبد الحكيم راتب عبد الحفيظ

مدرس القانون الجنائي ومدير برنامج الحقوق باللغة الانجليزية(ELP) سابقاً

الحماية الجنائية للسكينة النفسية

في مواجهة المواد الإباحية غير الرضائية

(دراسة مقارنة)

النبذة:

أهمية البحث: المجتمع المصري يشهد تزيدا ملحوظا في عدد الجرائم الإلكترونية، حيث تتعدد وتختلف من حيث أنواعها وشدتها وترتيبها، وتنتشر في جميع محافظات الجمهورية، مما يزيد من خطورتها وحجم الخسائر الناجمة عنها. كما أن الإناث أكثر تعرضاً للجرائم الإلكترونية من الذكور.

مشكلة البحث: المواد الإباحية غير الرضائية ظاهرة وبائية عالمية مستحدثة، وتُظهر ظاهرة الثأر الإباحي والتزييف الإباحي العميق قصور الانظمة القانونية في مواجهة الواقع المتغير بسرعة، وكما ان الدراسات النفسية الجنائية العربية لا توازي الدراسات النفسية الجنائية الغربية لا من حيث الكم ولا من حيث الكيف، فإن مواجهة هذه المشكلة اصبحت ضرورية.

أهداف البحث: الوصول لأفضل الحلول القانونية لتحقيق الحماية المتعلقة بالسكينة النفسية التي تحد من معدلات الجريمة بشكل عام في الدولة وليس فقط المتعلقة بالمواد الإباحية غير الرضائية.

منهجية البحث: ينهج البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، ومقارنة النتائج ثم الربط بينهما لتحليلها وصولا لتحديد أنجع السبل في الوصول الى الحماية من الجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية غير الرضائية، وتقييم للحلول الممكنة على المستوى القانوني والتكنولوجي لمواجهة المشكلة القائمة.

أبرز نتائج البحث: ضرورة تشديد العقوبة اذا اخذت نشر المواد الاباحية الطابع الرقمي والتدخل الفوري ووضع حماية للمتوفين، وكذا قد يتعارض مبدأ الحرية في التعبير والمشروعية

الدستورية مع مصلحة المجتمع في حماية الأخلاق ، كما ان قانون الإجراءات الجنائية المصرية لا يتبنى نظرية لمواجهة المواد الإباحية غير الرضائية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، السكينة النفسية، نشر المواد الإباحية غير الرضائية، الثأر الإباحي، التزييف الإباحي العميق، حق الخصوصية، الخصوصية الجنسية، صور حميمية غير رضائية، صور جنسية غير رضائية.

The Criminal Protection Of inner Peace

of Confronting the nonconsensual-pornography

A COMPARATIVE STUDY

Abstract:

Value: Egyptian society is witnessing a significant increase in the number of cybercrimes, which vary in their types, severity, and classification. They are widespread across all governorates of the republic, increasing their danger and the extent of the resulting losses. Furthermore, women are more vulnerable to cybercrimes than men.

Problem and Scope Non-consensual pornography is a new global epidemic. : Revenge pornography and deepfake pornography demonstrate the inadequacy of legal systems to address a rapidly changing reality. Just as Arab forensic psychology studies do not match Western forensic psychology studies in either quantity or quality, addressing this problem has become imperative..

Objectives: Finding the best legal solutions to achieve peace of mind protection that reduces crime rates in the country in general, not just those related to non-consensual pornography.

Methodology and Approach ؛ Finding the best legal solutions to achieve peace of mind protection that reduces crime rates in the country in general, not just those related to non-consensual pornography.

Significant Findings: There is a need to increase penalties if pornographic material is published digitally, and to intervene immediately and protect the deceased. Furthermore, the principle of freedom of expression and constitutional legitimacy may conflict with society's interest in protecting morals. Furthermore, the

Egyptian Code of Criminal Procedure does not adopt a theory for combating non-consensual pornographic material.

Keywords:

criminal protection, psychological tranquility, dissemination of non-consensual pornography, revenge pornography, deepfake pornography, right to privacy, sexual privacy, non-consensual intimate images, non-consensual sexual images.

بسم الله الرحمن الرحيم

" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "[1]

تقديم وتمهيد

الحمد لله الآمر بالستر على ما يفتضح به المسلم من الذنوب وسائر الزلات والفضائح، والصلاة والسلام على نبينا المجاهد الشهيد، وأنبياء الله جميعا. وبعد: فما اجمل أن يكون الإنسان متمتعاً بالخصوصية في كل أمر من أمور حياته، خاصة ممن ضن خلقه وشح أدبه وحل عقال حيائه واستغل معرفته وعلمة بوسائل التكنولوجيا والثورة المعلوماتية[2].

اولا: موضوع البحث

يدور موضوع البحث "الحماية الجنائية للسكينة النفسية في مواجهة المواد الإباحية غير الرضائية دراسة مقارنة"، بحث من متطلبات الحصول على درجه الدكتوراه في القانون الجنائي، حول موقف القانون الجنائي المصري من مواجهة المواد الإباحية غير الرضائية مسترشدا بموقف بعض القوانين العربية والغربية .

ثانياً: اهمية موضوع البحث

من الموضوعات المطروحة وبصورة كبيره في هذه الآونة على مستوى الكثير من النقاشات الدولية والإقليمية والمحلية ظاهرة نشر المواد الإباحية غير الرضائية لمالها من دور في زعزعة السكينة النفسية للإنسان وحق الإنسان في الخصوصية والكرامة الإنسانية، وكذلك تبحث جريمة سلوكية خطيره نوصي فيها بتعريف المواد الإباحية غير الرضائية وبيان آثارها، وعقوباتها.

---

[1] سورة النور: الآية١٩.

[2] حول هذه النقطة ينظر بالتفصيل : أ. د./ هشام محمد فريد رستم: الجرائم المعلوماتية : أصول التحقيق الجنائي الفني وآليات التدريب التخصصي للمحققين، مجلة الأمن والقانون، المجلد٧، العدد٢، يوليو١٩٩٩، ص٧٤-١٣٣.

ثالثا: الدراسات السابقة التي تعلقت بموضوع البحث

تعلقت دراسات عدة بموضوع البحث، سواء أكان بشكل مباشر أم بشكل غير مباشر ونشير إليها تباعاً فيما يأتي:

١-" جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات المقارن"[١]:

تناول البحث جريمة الثأر الإباحي، **وكانت خطة البحث على النحو الآتي::**

مقدمة

فصل تمهيدي: ماهية ظاهرة الثأر الإباحي

المبحث الأول: مدلول ظاهرة الثأر الإباحي

المبحث الثاني: نطاق ظاهرة الثأر الإباحي وانعكاساتها السلبية

الفصل الأول: جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات الفرنسي

المبحث الأول: الأحكام الأساسية لمكافحة الثأر الإباحي

المبحث الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة الثأر الإباحي

المبحث الثالث: التمييز بين جريمة الثأر الإباحي والجرائم المشابهة

المطلب الأول: جريمة الإيذاء المبهج

المطلب الثاني: جريمة التلصص الجنسي

المطلب الثالث: جريمة الابتزاز الجنسي

الفصل الثاني: معالجة ظاهرة الثأر الإباحي في التشريع المصري

المبحث الأول: معالجة الثأر الإباحي في إطار قانون العقوبات

المبحث الثاني: الثأر الإباحي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

الفصل الثالث: جريمة الثأر الإباحي في التشريعات اللاتينية الأخرى

المبحث الأول: النموذج الإسباني لجريمة الثأر الإباحي

---

[١] أ.د./ حسام محمد السيد أفندي: جِريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات المقارن، دار الفتح، ٢٠٢٥.

المبحث الثاني: النموذج الإيطالي لجريمة الثأر الإباحي

المبحث الثالث: النموذج البلجيكي لجريمة الثأر الإباحي

الخاتمة

وقد تركز البحث على الدراسة المُعمقة لظاهرة "الثأر الإباحي" في ماهية هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية الخطيرة على المجتمع والافراد، وتناول ايضا كيفية معالجة هذه الظاهرة في التشريعات الجنائية المقارنة ، حيث ألقى الضوء على موقف التشريعات في القوانين المصرية والفرنسية والاسبانية والإيطالية والبلجيكية، وتحليل الاتجاهات المختلفة في تجريم وقمع الثأر الإباحي ، لتعزيز حماية الخصوصية الجنسية ، وهو مؤلف قيم استفدنا منه كثيرا عند دراستنا لظاهرة الثأر الاباحي وهي أحد اهداف دراستنا، إلا أنها في مجملها تختلف عنه في التوقيت والهدف الذي يصبو إلية كل باحث، فالدراستان تختلفان في الرؤية وطريقة الطرح.

٢- **جريمة التزييف الإباحي العميق، دراسة مقارنة"**[١]

تناول البحث جريمة الثأر الإباحي، **وكانت خطة البحث على النحو الآتي:**

مقدمة

المبحث الأول: التزييف الإباحي العميق في القانون الفرنسي

المطلب الاول: التزييف الإباحي العميق في إطار النصوص التي تعاقب على الانتقام الإباحي

الفرع الأول: جريمة الحصول على الصورة بطريق غير قانوني

الفرع الثاني: جريمة الاستغلال غير المشروع للصورة

الفرع الثالث: جريمة الانتقام الإباحي

المطلب الثاني: التزييف الإباحي العميق في إطار النصوص التي تعاقب على نشر المونتاج

[١] أ.د./ أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، جريمة التزييف الإباحي العميق، دراسة مقارنة ، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ١١، العدد٧، ٢٠٢٣.

الفرع الأول: أركان الجريمة

الفرع الثاني: عقوبة الجريمة

الفرع الثالث: مدى كفاية المادة ٢٦٦-٨ من قانون العقوبات لمواجهة التزييف الإباحي العميق

المبحث الثاني: التزييف الإباحي العميق في القانون المصري

المطلب الاول: جريمة صنع أو حيازة أو نشر أشياء أو صور خادشه للحياء العام

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الفرع الثالث: عقوبة الجريمة

الفرع الرابع: مدى كفاية المادة ١٧٨ عقوبات لمواجهة التزييف الإباحي العميق

المطلب الثاني: نشر صورة تنتهك خصوصية شخص دون رضاه

الفرع الأول: أركان الجريمة

الفرع الثاني: عقوبة الجريمة

الفرع الثالث: مدى كفاية المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لمواجهة التزييف الإباحي العميق

المطلب الثالث: جريمة معالجة المعطيات الشخصية للغير

الفرع الأول: أركان الجريمة

الفرع الثاني: عقوبة الجريمة

الفرع الثالث: مدى كفاية المادة ٢٦ من قانون مكافحة تقنية المعلومات لمواجهة التزييف الإباحي العميق.

وقد تناول البحث لموضوع التزييف العميق في التشريعين المصري والفرنسي حول مدى مشروعية التزييف الإباحي العميق ، ومدى مشروعية نشرها، وقدم البحث دراسة وافية حول

جريمة التزييف الإباحي العميق، ولكن ما يميز دراستنا عن دراستا للموضوع اننا تناول الحق في السسكينة النفسية من المواد الإباحية غير الرضائية من ظاهرة الثأر الإباحي والتزييف الإباحي العميق الظاهرتين معا وبيان قصور الانظمة القانونية في مواجهة الواقع المتغير بسرعة. أن دراستنا تختلف في الرؤية وطريقة الطرح.

٣- جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق Deep fakes والمسؤولية الجنائية عنها[١]

تناول البحث جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق Deep fakes والمسؤولية الجنائية عنها من الناحية الموضوعية والإجرائية، وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الاول: جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق Deep fakes

وقد تناول البحث لموضوع التزييف العميق في التشريعين المصري والفرنسي حول مدى مشروعية التزييف الإباحي العميق ، ومدى مشروعية نشرها، وقدم البحث دراسة وافية حول جريمة التزييف الإباحي العميق، ولكن ما يميز دراستنا عن دراستا للموضوع

٤- الحماية القانونية لضحايا الانتقام والمواد الإباحية المزيقة في الاتحاد الأوربي، دراسة مقارنة[٢].

دراسة باللغة الانجليزية ، وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

- مقدمة.

---

[١] د. محمود سلامة عبد النعيم الشريف، جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق Deep fakes والمسؤولية الجنائية عنها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد ٢، ٢٠٢٢م.

[2] Karolina Mania: Legal Protection of Revenge and Deep fake Porn Victims in the European Union: Findings From a Comparative Legal Study, Trauma, Violence, & Abuse, Vol. 15, Issue 1, SAGE, 2024, pp. 117-129.

الفصل الاول: الإباحية المزيفة والإباحية الانتقامية في الاتحاد الأوربي

الفصل الثاني: رسم خريطة الإباحية الانتقامية الأوربية

الفصل الثالث: نتائج البحث القانوني المقارن

وهذه الدراسة الأجنبية كان لها أهمية كبيرة من حيث إلقاء الضوء على ضحايا الانتقام والمواد الإباحية المزيفة وبعض الانتهاكات المستحدثة في الاتحاد الأوربي، مثل الابتزاز الجنسي وايضاً المواد الإباحية غير المقبولة ودور القانون الجنائي والمدني في تعزيز هذه الخصوصية التي تنال من السكينة النفسية للإنسان ، لكن هذه الدراسات لم تتعمق بالشكل الكافي في مناقشة الجوانب النفسية .

٥- **الخصوصية الجنسية** .[١]

دراسة باللغة الانجليزية ، وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

- مقدمة.

الفصل الاول: الخصوصية الجنسية

الفصل الثاني: انتهاكات الخصوصية الجنسية

الفصل الثالث: القانون والاسواق .

وهذه الدراسة الأجنبية كان لها أهمية كبيرة من حيث إلقاء الضوء على الخصوصية الجنسية وبعض الانتهاكات المستحدثة مثل الابتزاز الجنسي وايضاً المواد الإباحية غير المقبولة ودور القانون الجنائي والمدني في تعزيز هذه الخصوصية التي تنال من السكينة النفسية للإنسان ، لكن هذه الدراسات لم تتعمق بالشكل الكافي في مناقشة الجوانب النفسية .

رابعاً: اهداف البحث ونطاقه:

يهدف البحث الى الإجابة على بعض التساؤلات وتحقيق العديد من الأهداف أبرزها ما يلي:

[1]Danielle Keats Citron: "Sexual Privacy", The Yale Law Journal, Vol. 128, Issue 7, 2019.

التعرف بتجريم المواد الإباحية غير الرضائية وآثارها كإحدى الجرائم الماسة بالسكينة النفسية، وتوضيح مظاهر الاضطراب التشريعي الواضح في صياغة بعض المصطلحات ، ومساعدة المشرع في التدخل وصياغة المصطلحات احتراما لمشاعر الضحية– Victimization–، وتكون جازمه وقاطعه وعدم التباسها بغيرها، واقتراح نص تشريعي لمواجهة المواد الإباحية غير الرضائية.

خامساً: منهج البحث:

اتبعت في هذه البحث المنهج المقارن، بمقارنة النصوص القانونية للتشريعات المقارنة– كالقانون المصري والإيطالي، وكذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي، باستقراء هذه النصوص لاستخلاص المبادئ العامة التي تحكم المواد الإباحية غير الرضائية الماسة بالسكينة النفسية، ثم الربط بينها لتحليلها وصولاً إلى الحلول التشريعية الواجب تطبيقها في قانون العقوبات المصري، مستعيناً بالأحكام القضائية والمراجع والمصادر العربية والاجنبية ذات الصلة بالموضوع.

ونشير فيما يأتي الى بعض القواعد المتعلقة بالأنظمة القانونية التي تمت الاستعانة بها خلال البحث:

الجمهورية الإيطالية[1]:

- قانون العقوبات الإيطالي رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٣٠.
- القانون رقم ٦٩ المؤرخ ١٩ يوليو سنة ٢٠١٩.

جمهورية مصر العربية:

[1] إيطاليا في الوقت الحالي الجمهورية التي تمتلك أفضل نظام مصمم لمعاقبة المواد الإباحية غير الرضائية، والتي لا يعاملها كجريمة جنسية فحسب، بل يضع أيضا مستوى العقوبة مرتفعا، مما قد يكون له تأثير رادع ووقائي، بخلاف معظم البلدان مثل ألمانيا وإسبانيا التي لا تعامل المواد الإباحية غير الرضائية كجريمة جنسية بل مجرد انتهاك بسيط للخصوصية.

- قانون العقوبات المصري رقم٥٨ لسنه ١٩٣٧ والمعدل في ١٥ أغسطس ٢٠٢١ بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١.
- القانون رقم١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات.
- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨[١] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والمعدل في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠.

سادساً: الصعوبات التي واجهت إجراءات البحث:

تكمن الصعوبات الحقيقية في بيان خطورة المواد الإباحية غير الرضائية والاثار المتعددة على الفرد والمجتمع وانه سلوك يتنافى مع المصلحة العامة والخلق القويم وكرامه الإنسان، وتدور الصعوبات في البحث حول بعض التساؤلات لعل أبرزها لتحديد ما المواد الإباحية غير الرضائية ؟ وماهي آثارها؟ وهل تكفي تلك النصوص من خلال ما تفرضه من عقوبة لردع وتجريم المواد الإباحية غير الرضائية؟ وهل من الواجب على المشرع التدخل لوضع نصوص لمواجهة هذه الأفعال المتنامية بشكل قاطع؟ وما هو موقف القوانين المقارنة في هذه الجريمة.

[١] الجريدة الرسمية – العدد ٧ مكرر (ج)، ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٨.

سابعاً: اهم المصطلحات المتعلقة بالبحث:

المصطلح باللغة العربية		Term in English	
السكينة النفسية	inner Peace	غير الرضائية	nonconsensual
مواجهه	Confrontation	المواد الإباحية	pornography
الثأر الإباحي	Revenge porn	الحماية	Protection
التزييف الإباحي	Deepfake porn	المواد الإباحية للأطفال	Child pornography
الرضاء	consentement	خرق البيانات	DATA BREAC
عقوبة	Punishment	فاعل او الجاني	Perpetrator
غير الطوعية	involuntary	جريمة	Crime
إساءة معاملة الاطفال	Child abuse	القصد الجنائي	Criminal intent
جناية	Felony	ظروف مخففة	Mitigating circumstances
المصلحة العامة	Public good	ظروف مشددة	Aggravating circumstances
قاصر	minor	مجني علية	Victim
صور حميمية	Intimate images	الخصوصية الجنسية	Sexual Privacy
الاغتصاب الإلكتروني	Cyber rape	العنف الجنسي	Sexual violence
المحكمة	Court	ضحية	Victimization

ثامناً: أهم الاختصارات المستخدمة في البحث:

PIL	**Public International Law**
ICJ	**International Court of Justice**
CEDAW	**Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women**
OIC	**Organization of Islamic Cooperation**
ICCPR	**International Covenant on Civil and Political Rights**

تاسعاً: خطة البحث:

تم تقسيم خطه بحثنا الى مبحث تمهيدي يعنى ماهية المواد الإباحية غير الرضائية وآثارها، ومبحث اول لبيان المواد الإباحية غير الرضائية في القانون الإيطالي ومبحث ثانً لبيان المواد الإباحية غير الرضائية في القانون المصري. ومن ثم فإن التصور العام لخطة البحث يتمثل في الاتي:

مقدمة

المبحث التمهيدي: ماهية المواد الإباحية غير الرضائية

المطلب الأول: مدلول المواد الإباحية غير الرضائية

المطلب الثاني: آثار المواد الإباحية غير الرضائية على السكينة النفسية

المبحث الأول: المواد الإباحية غير الرضائية في القانون المصري

المطلب الأول: المواد الإباحية غير الرضائية في إطار قانون العقوبات

الفرع الاول: جريمة الحصول على المواد الإباحية غير الرضائية

الفرع الثاني: جريمة إذاعة أو استعمال المواد الإباحية غير الرضائية

الفرع الثالث: جريمة التهديد بالمواد الإباحية غير الرضائية

المطلب الثاني: المواد الإباحية غير الرضائية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

الفرع الاول: جريمة نشر المواد الإباحية غير الرضائية

الفرع الثاني: جريمة معالجة المواد الإباحية غير الرضائية

المبحث الثاني: المواد الإباحية غير الرضائية في القانون الإيطالي

المبحث التمهيدي

ماهية المواد الإباحية غير الرضائية وآثارها

تمهيد وتقسيم:

قبل البدء في مناقشة موضوع البحث، كان لزاماً التمهيد بالحديث عن مبدأ المواد الإباحية غير الرضائية، ونتناول في هذا المبحث التعريف بالمواد الإباحية غير الرضائية في مطلب أول. وآثار المواد الإباحية غير الرضائية على السكينة النفسية في مطلب ثانٍ وذلك وفقا للتقسيم الاتي:

المطلب الأول: مدلول المواد الإباحية غير الرضائية

المطلب الثاني: آثار المواد الإباحية غير الرضائية على السكينة النفسية

المطلب الأول

التعريف بالمواد الإباحية غير الرضائية

يعرف قاموس lexico الإباحية Pornography (غالبا ما يتم اختصارها إلى porn) بأنها مواد مطبوعة أو بصرية تحتوي على وصف أو عرض صريح للأجزاء الخاصة أو النشاط الجنسي، تهدف إلى تحفيز المشاعر الجنسية بدلاً من المشاعر الجمالية أو العاطفية.

ويعرفها قاموس medias webster بأنها : "تصوير السلوك الجنسي بقصد التسبب في الإثارة الجنسية". ويمكن أن تتجسد الإباحية في مواد مكتوبة أو مرئية أو مسموعة والإباحية ظاهرة عرفتها الحضارات القديمة، وتجلت من خلال النقوش والآثار التي تصور الأوضاع الجنسية. ولكن تطورت هذه الظاهرة وزاد انتشارها وتفاقمت ارها بشكل خطير مع التطور

التكنولوجي وظهور أجهزة الفيديو وأقراص الفيديو الرقمية CD، DVD ، والهواتف الذكية، وتكريس مواقع متخصصة لنشر المواد الإباحية على شبكة الإنترنت[١].

يتجنب العديد من الباحثين استخدام مصطلح "الثأر الإباحي" لصالح مصطلح "المواد الإباحية غير الطوعية" involuntary-pornography أو "المواد الإباحية غير الرضائية" nonconsensual-pornography، وهذا المصطلح الأخير صاغته أستاذة القانون الأمريكية Mary Franks عوضاً عن مصطلح الثأر الاباحي، وذلك للتأكيد على الطبيعة غير الرضائية للسلوك بدلاً من التركيز على الدافع الخاص الكامن وراءه[٢].

لا يوجد تعريف قانوني متفق علية للمواد الإباحية غير الرضائية ولذلك اجتهد الفقه للقيم بهذا الدور، فقد عرفه استاذنا الدكتور حسام أفندي استاذ القانون المصري[٣]. بانة " نشر واحدة أو أكثر من الصور أو التسجيلات المرئية أو الصوتية الخاصة ذات الطابع الجنسي، وبأي وسيلة كانت، بدون موافقة الشخص المعنى، ولوكان إنشاء هذه الصور أو التسجيلات قد تم في الأصل بموافقة هذا الشخص بأنه تمثيلات جنسية صريحة explicit depictions sexually لشخص ما، بما في ذلك الصور والفيديو والصوت التي يتم نشرها من قبل شخص آخر على جمهور خارجي دون موافقة صريحة من الشخص المعني[٤]، توزيع الصور الجنسية للأفراد دون موافقتهم[٥] ، لنشر غير الرضائي لصور مخلة بالآداب عبر الإنترنت [١] ، وبصورة مقاربة، يعرف

---

[١] للمزيد راجع: ا.د./ حسام محمد السيد أفندي: جِريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص ٢٦.

[2] Danielle Keats Citron: "Sexual Privacy", The Yale Law Journal, Vol. 128, Issue 7, 2019.

[٣] للمزيد راجع: ا.د./ حسام محمد السيد أفندي: جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص٣٤.

[4] Vanessa Nicholle Griffith: Smartphones, Nude Snaps, and Legal Loopholes: Why Pennsylvania Needs to Amend its Revenge Porn Statute», Journal of Technology Law & Policy, Vol. ١٦ Issue ٢,2016., p. 137.

[5] Ibid. n° ١٣٨.

الثأر الإباحي بأنه صور جنسية صريحة تتم مشاركتها علنا عبر الإنترنت، دون موافقة الشخص المصور[٢]، نشر الصور أو مقاطع الفيديو التي تم إنشاؤها في إطار من الخصوصية، بموافقة الضحية، بحيث يستم الكشف عنها في وقت لاحق عادة بعد الانفصال دون موافقة الضحية[٣].

فالمواد الإباحية غير الرضائية هي "توزيع صور جنسية صريحة لإفراد دون موافقتهم قد تم الحصول على الصور في الأصل دون موافقتهم[٤]، مثل اختراق وسائل التواصل الاجتماعي وحسابات السحابة أو باستخدام كاميرات خفية لتسجيل الأفعال الجنسية أو الاعتداءات أو بالتراضي في سياق علاقة حميمة من المفترض أن تبقى خاصة[٥].

وفي الواقع فان مصطلح الثأر الإباحي بغض النظر عن دلالته غير الاخلاقية يفترض عموماً أن الحد الادنى المتطلب للانخراط في الاعمال الاباحية يقتصر على العلاقات الجنسية الغير الرضائية. .

---

[1] Michelle Daniels: Chapters 859 & 863: Model Revenge Porn Legislation or Merely a Work in Progress? McGeorge Law Review., Vol. 46 Issue ٢, 2014, p. 299.

[2] Amanda Levendowski: Using Copyright to Combat Revenge Porn, jIPEL vol.3.No.2,2014.p. 422.

[3] Antonio Zárate Conde et al.: Derecho Penal. Parte especial: 2ª Ed., Editorial universitaria Ramón Areces., Madrid, 2018.p. 240.

[٤] CYBER C.R. :Frequently Asked Questions INITIATIVE,https://cybercivilrights.org/faqs/ [https://perma.cc/J9RP-2GX3] (last .visited April. 4, 2025) [hereinafter Frequently Asked

[5] Ibid. n° 15.

التعريفات الفقيه للثأر الإباحي: لا يوجد تعريف قانوني متفق علية للمواد الإباحية غير الرضائية ولذلك اجتهد الفقه للقيام الدور : فقد عرفه الفقيه استاذ القانون المصري [1]بأنه "نشر واحدة أو أكثر من الصور أو التسجيلات المرئية أو الصوتية الخاصة ذات الطابع الجنسي، وباي وسيلة كانت، بدون موافقة الشخص المعني، ولو كان إنشاء هذه الصور أو التسجيلات قد تم في الأصل بموافقة هذا الشخص". المواد الإباحية غير الرضائية يمكن تعريفها بأنها" النشر باي وسيلة مادة من المواد الاباحية غير الرضائية، بقصد إلحاق ضرر نفسي للغير.

المطلب الثاني

آثار المواد الإباحية غير الرضائية على السكينة النفسية

تمهيد وتقسيم:

المواد الإباحية غير الرضائية ليست سوى نوع من الانواع الكثيرة للجرائم الالكترونية، التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة التي تعتبر اكثر عناصر الحياة الخاصة تقديسا، وان يستقبح الانسان التقاطها بغير رضاه[2]، وهي تندرج تحت مظلة واسعه من الإساءات عبر الانترنت، منها التنمر الالكتروني وسرقة البيانات الخاصة والاختراق الالكتروني والتحرش الالكتروني والتزييف العميق وغيرها،

تضع الأنظمة التشريعية ظاهرة المواد الإباحية غير الرضائية على انها ظاهرة وبائية اجتاحت كل المجتمعات، خاصة الأطفال[3]، وحتى الافراد المتوفين[1] والبقاء في موقع المتفرج في هذا

---

[1] للمزيد راجع: للمزيد راجع: ا.د./ حسام محمد السيد أفندي: جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص ٣٤.

[2] للمزيد انظر: ا.د./ هشام محمد فريد رستم: الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ١٩٨٦، ص٥.

[3] تُجرّم الفقرة ٢٣٥ من القانون الجنائي الدنماركي حسب التعديلات الأخيرة التي تم تنفذيها في ١٧ ابريل لسنة ٢٠١٨على أن توزيع أو حيازة صور أو مقاطع فيديو إباحية لأشخاص دون سن ١٨ عامًا (مواد إباحية للأطفال). منذ ١٥ أبريل ٢٠١٨، تُعاقَب الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الجنسي بالسجن لمدة تصل إلى ٣ سنوات، بينما ستزداد غرامة التعرض الفاحشِ إلى ٥٠٠٠ كورون (٦٧٠ يورو) أو ٧٥٠٠ كورون في الظروف

العالم الخطير هو جنون، ويقف رجال القانون بين المصلحة الدستورية في حرية التعبير ومصلحة تحصين المجتمع وتجريم المواد الإباحية غير الرضائية، وبالنظر الى رغبة المشرع المصري والإيطالي في الحفاظ على السكينة النفسية وحمايتها من الانهيار، سنتناول المقصود بالسكينة النفسية، ثم بعضا من أهم الآثار للمواد الإباحية غير الرضائية على الحق في السكينة النفسية وفقا التالي:

١- المقصود بالسكينة النفسية:

السكينة في اللغة: يقال سكن سكوناً، معناه قر واستقرّ، واستكن معناها خضع وذل مأخوذة من المسكنة وهي بمعنى الوداعة والوقار والاستقرار والأمن يقال رجل وديع وقور ساكن هادئ، وقيل السكينة هي الطمأنينة وقبل هي الوقار وما يسكن به الإنسان، وتقول للوقور علية السكون والسكينة، وذكر بن منظور بيتاً من الشعر أنشده ابن بري لأبي عريف لكليبي:

لله قبر غالها، ماذا يَجِنُّ لقد أجنَّ سكينةً و وقاراً[٢]

فالصحة النفسية في التشريع المصري تتفق مع تعريف السكينة لنفسية من وجهة نظرنا فنص قانون رعاية المريض النفسي رقم ٧١ لسنه ٢٠١٠، المادة (١) فقره (أ). على انها " حالة من الاستقرار النفسي والاجتماعي التي يستطيع الفرد من خلالها ان يحقق إنجازاته طبقا لإمكانياته الشخصية ليتمكن من التعامل مع الضغوط الحياتية العادية كما يستطيع ان يعمل وينتج ويساهم في المجتمع الذي ينشأ فيه.

المشددة. تستند الدعاوى المدنية بشكل رئيسي إلى قانون معالجة البيانات الشخصية (قانون حماية البيانات الشخصية رقم ٢٠٠٠/٤٢٩).

1- Senate Bill S5959D, NYC State: https://www.nysenate.gov/legislation/bills/2019/s5959 (last visited April. 4, 2025).

[٢] لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ) ج ٥.

ونحن نعتقد من جانبنا ان السكينة النفسة – inner Peace – هي: " حالة من عدم الاضطراب العقلي او النفسي ، يستطيع الفرد التصرف وفقا للسير العادي للأمور ويستطيع التكيف البيئة الاجتماعية.

٢- آثار المواد الإباحية غير الرضائية على السكينة النفسية

لقد أدى العصر الرقمي وظهور وسائل التواصل الاجتماعي الى تفاقم وقوع ضرر المواد الإباحية غير الرضائية، وخرق البيانات [١] وإلى تفاقم عدد الضحايا ، بل وايضا الاضرار المرتبطة به ولا أحد محصن ضد شرور هذه الظاهرة. وسنتناول ابرز آثار المواد الإباحية غير الرضائية على السكينة النفسية.

فالأزمات النفسية بسبب المواد الإباحية غير الرضائية مستفحلة[٢]، اجتاحت كل المجتمعات على اختلاف القيم السائدة فيها، باعتبارها من الاثار السلبية للعصر الرقمي[٣]. فالمواد الإباحية غير الرضائية تسبب زيادة في نسب الانتحار والضغوط وما تبعها من شيوع الإحباط وتنامي فرص الإصابة بالأمراض النفسية [٤]المختلفة وفي مقدمتها القلق والتوتر والاكتئاب وما نجم عنها من

1-the European Commission's press release of 15 December 2020, The Digital Services Act: https://ec.europa.eu/ commission/presscorner/detail/pl/ip_20_2347 (accessed 21 February 2025).

[٢] في مالطا تشير المادة E208 من قانون العقوبات المالطي المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ الى الاذى النفسي صراحاً حيث نصت على أن" كل من يكشف بقصد التسبب في ضيق أو أذى نفسي أواي نوع من الأذى عن صورة أو فيلم جنسي خاص دون موافقة الشخص أو الأشخاص المعروضين أو المصورين في تلك الصورة أو الفيلم يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة تصل إلى سنتين أو الغرامة لا تقل عن ٣٠٠ يورو ولا تزيد عن ٥٠٠٠ يورو أو بكلتا العقوبتين".

[٣] للمزيد راجع: كريم احليحل، الجرائم الرقمية في العصر الحديث، التنمر الالكتروني نموذجا، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، المجلد ١، العدد ٥١، ٢٠٢٣،ص ٥٤ وما بعدها.

[٤] حول هذه النقطة ينظر بالتفصيل : د./ أشرف سيد ابو العلا عطية، المواجهة الجنائية للجرائم الالكترونية الماسة بالسلامة النفسية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعه بنها، المجلد ١٣، العدد ١٥

زيادة في نسب العنف المجتمعي ونمو معدلات الانتحار وتراجع لمؤشر السعادة في عدد من البلدان العربية والغربية، واحد من كل ثمانية من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي البالغين وقع ضحية للمواد الإباحية غير الرضائية والمعروفة ايضا باسم " الثأر الاباحي"[١].

ومن الجدير بالذكر أن المواد الإباحية غير الرضائية تنطوي على خيانة للثقة كقيمة انسانية واجتماعية أساسية، وانتهاك لحق الانسان في الصحة[٢] والخصوصية، والحرية المعنوية، والحق في السلامة الجسدية والسكينة النفسية، وكذلك الحق في الشرف والسمعة، وانعدام الامن، وتستخدم كوسيلة للتلاعب ذهني[٣] ,

وتجريم المواد الإباحية غير الرضائية يتمتع بذاتية خاصة في مواجهة بعض الظواهر الاجرامية المشابهة، مثل جرائم الكراهية[٤] وجرائم السب والقذف والتهديد[٥] والتحرش الجنسي أو التحرش

،٢٠٢٣.،ص٢٣ وما بعدها. للمزيد راجع: طه ممدوح عبد الوهاب جاد عمر، المواجهة الجنائية لظاهرة زواج القاصرات، دراسة مقارنه بين القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٦٤ العدد ٢ كلية الحقوق جامعه اسيوط، يونيو ٢٠٢٤م.

[1] CYBER C.R. INITIATIVE, https://cybercivilrights.org/ [https://perma.cc/L6BP-ZUJ7] (last visited Feb. 19, 2025).

[٢] حول هذه النقطة ينظر بالتفصيل : ا.د./ هشام محمد فريد رستم: الحق في الصحة ومدي حمايته جنائياً في التشريعات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، المجلد ١١، العدد ١، يناير ٢٠٠٣. ،ص١-٧٥.

[٣] للمزيد راجع: أ. د./ حسام محمد السيد أفندي: تجريم التلاعب الذهني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الاول، العدد ٤٥، كلية الحقوق جامعه اسيوط، سبتمبر ٢٠١٩، ص٨٨ وما بعدها.

[٤] للمزيد راجع: أ. د./ حسام محمد السيد أفندي : السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٩ ..

[٥] للمزيد راجع: أ. د./ أ. د./ هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٨٧،ص٨٠٠.

الاخلاقي، وتهديد الشهود[١]، وتتكامل هذه الجرائم في حماية الحق في السكينة النفسية والشرف والاعتبار والكرامة الإنسانية، وهناك قوانين لا يوجد تشريع يشير حرفيا الا الثأر الاباحي[٢] مثل البرتغال[٣].

المبحث الأول

المواد الإباحية غير الرضائية في القانون المصري

تمهيد:

تعرض المشرع الجنائي المصري للمواد الإباحية غير الرضائية، من خلال قانون العقوبات[٤]، و قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، ونصوص أخرى في قوانين متفرقة، ولتحديد مدى كفاية الحماية الجنائية للمواد الإباحية غير الرضائية في القانون

---

[١]: للمزيد راجع: د./ محمد الهادي عبد الحكيم راتب: الشهود المجهولون في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، المجلد ٦٠، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٣ص٩٨٥.

[٢] : للمزيد راجع: أ. د./ حسام محمد السيد أفندي: المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الإباحي دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني. الجزء الأول، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات– كلية الحقوق، مجلد ٥ ، عدد ١، ٢٠١٩، ص٢٢.

[٣] في البرتغال، لا يوجد تشريع يشير حرفيًا إلى "الإباحية الانتقامية". ومع ذلك، يمكن للضحايا ممارسة حقوقهم في الإجراءات المدنية من خلال الحصول على تعويض وفقًا للمادة ٤٨٦ من القانون المدني البرتغالي، وفي الإجراءات الجنائية من خلال حرمان الجاني/الجناة من حريتهم (تتراوح عقوبة السجن من شهر إلى سنة، أو غرامة مالية وفقًا لقوانين الاحتيال الإلكتروني لإنشاء ملف تعريف مزيف (قانون الجرائم الإلكترونية، المادة ٣) وللتعدي على الخصوصية من خلال الكشف عن الصور (المادة ١٩٢ من القانون الجنائي).

[٤] للمزيد راجع: د./ عمر سالم: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة، ٢٠١٣، ص٣٢٣. وما بعدها.

المصري، سوف نتناول بالشرح الجرائم المتعلقة في قانون العقوبات المصري، ثم القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨[١] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المواد الإباحية غير الرضائية في قانون العقوبات

المطلب الثاني: المواد الإباحية غير الرضائية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

المطلب الأول

المواد الإباحية غير الرضائية في قانون العقوبات

تمهيد وتقسيم:

الحق في السكينة النفسية ، هو أهم حقوق الانسان، إذ إن الاعتداء على بعض حقوق الانسان النفسية غالبا ما يمثل في ذات الوقت اعتداء على الحق في سلامة الانسان البدنية. فأفعال الحصول او التهديد بالمواد الإباحية غير الرضائية، كل تلك الافعال غالبا ما تقترن بالاعتداء على سلامة الانسان البدنية.

وبناء على ذلك، سيتم القاء الضوء على جريمة الحصول على المواد الإباحية غير الرضائية، ثم جريمة التهديد بالمواد الإباحية غير الرضائية، كل في فرع مستقل.

الفرع الاول: جريمة الحصول على المواد الإباحية غير الرضائية.

الفرع الثاني: جريمة إذاعة أو استعمال المواد الإباحية غير الرضائية

الفرع الثالث: جريمة التهديد بالمواد الإباحية غير الرضائية.

الفرع الاول

جريمة الحصول على المواد الإباحية غير الرضائية

الحصول على المواد الإباحية غير الرضائية من الانتهاكات الشائعة المستحدثة، ونصت المادة ٣٠٩ مكراً من قانون العقوبات المصري على أن "**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بان ارتكب احد الافعال**

[١] الجريدة الرسمية – العدد ٧ مكرر (ج)، ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٨.

الاتية في غير الاحوال المصرح بها قانونا او بغير رضاء المجني عليه (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون . (ب) التقط او نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدام في الجريمة أو تحصل عليه ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".

وفقاً لهذا النص فأن المشرع المصري وضع حماية جنائية لحرمة[1] الحياة الخاصة، مثل نظيره الفرنسي الذي اعترف بهذا الحق، ووضع حماية جنائية للمواطن، ووضع حماية جنائية للأحوال المصرح بها، ووضع حماية جنائية للرضا، والحماية الجنائية ايضا للصورة ، وحماية جنائية للمكان[2].

وسيتم تناول تلك الجريمة ببيان ركنيها المادي والمعنوي، ثم عقوبتها، وأخيرا التعقيب عليها.

اولا: الركن المادي

بالنظر لنص المادة ٣٠٩ مكراً فإن الركن المادي لجريمة الحصول على المواد الإباحية غير الرضائية ينهض على عنصرين استراق او التقاط للمواد الإباحية غير الرضائية، الا انه في

[1] للمزيد راجع: د./ محمد الهادي عبد الحكيم : المسئولية الجنائية عن انتهاكات حرمة الميت، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠١٨، ص٣٨٥.

[2] حول هذه النقطة ينظر بالتفصيل : ا.د./ محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، الطبعة الاولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٩م، ص٢١ وما بعدها.

حالات يكون الرضا مفترضاً، ما يقتضي بيان الرضا المفترض اولا لارتباطها بصميم موضوع البحث ، ثم السلوك الاجرامي المكون لها.

ا- الرضا المفترض:

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً. ويعد الرضا مفترضا ، وفقا لهذا النص إذا توافرت فيه شروط ثلاثة ١- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون او التقط او نقل وكان ذلك على مسمع أو مرأى من الحاضرين ٢-دون اعتراض من المجني علية ٣- كان يستطيع الاعتراض .

ب- السلوك الاجرامي:

يتمثل موضوع هذه الجريمة في صورة شخص في مكان خاص، أي صورة انسان وبمفهوم المخالفة تخرج من الحماية أي صور تتعلق بالإنسان ، إلا ان البعض رأى ضرورة توسيع نطاق الحماية، وخصوصا الاشياء التي يمكن التعرف بها على شخصية الشخص .

صور السلوك الاجرامي

١-استرق السمع أو سجل أو نقل المواد الإباحية غير الرضائية

التسجيل يعني حفظ المادة الاباحية او غيرها من المحادثات على جهاز معد لهذا الغرض، ويدخل في معنى التسجيل التخزين في أي مكان على شبكات الانترنت، والنقل أرسال المحادثة او تحويلها من مكان أو من شخص الى شخص اخر او البث المباشر على مواقع التواصل .

٢-) التقط او نقل بجهاز من الأجهزة المواد الإباحية غير الرضائية

النقل :transmettant ويعني تحويل الصورة أو إرسالها من مكان أو شخص إلى آخر، دون الاحتفاظ بتمثيل له. وقد يتحقق نقل الصورة عن طريق البث التليفزيوني أو الهاتف المحمول أو الإنترنت[١].

ومن الواضح أن مصطلح النقل transmettant لا يثير أدنى صعوبة في بيان معناه، بينما قد يكون من الصعب التمييز بين التثبيت والتسجيل: وربما يتعلق التثبيت fixation بالصور الثابتة images fixes ، بينما ينصرف التسجيل بما في ذلك القيديو ، images animées إلى الصور المتحركة l'enregistrement video. ومع ذلك، يتم حفظ الصور في الحالتين، وإن كان الحفظ في حالة التثبيت يستم على دعامة تسمح بتمثيل مستمر للصورة، مثل الورق الفوتوغرافي المخصص الطباعة الصور papier photographique ، في حين يفترض التسجيل حفظاً دائما في شكل غير مرئي) باستخدام القرص الصلب disque dur على سبيل المثال)، ومشاهدة الصورة، في هذه الحالة الأخيرة، ستتطلب استخدام أداة تقنية، ولا سيما الكمبيوتر[٢]".

ثانياً: الركن المعنوي

"هذه الجريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد[٣] الجنائي العام[٤]. ولا عبرة ببواعث الجاني في ارتكابها[١]، سواء أكان مدفوعا بالرغبة في الانتقام أو ابتزاز الأموال، أو الحصول

---

[١] للمزيد راجع: ا.د./ حسام محمد السيد أفندي: جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص٨٠.

[2] Facebook Says It Will Ban “Deepfakes”: https://www.nytimes.com/2020/01/07/technology/Facebook-says-it-will-ban-deepfakes.html (last visited April. 4, 2025).

[3] Ibid. n° ١٣٨.

[٤] : حول هذه النقطة ينظر بالتفصيل : أ. د./ أحمد فتحي سرور الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٤ وما بعدها.

على متعة جنسية، أو مجرد الفضول، أو إذا لم يكن ثمة باعث أو دافع واضح على الإطلاق ،ومن رأيي أن الباعث على الجريمة يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في إطار آلية الظروف المشددة. وبذلك، يمكن تشديد العقاب إذا كان الحصول على الصورة بشكل غير مشروع مصحوبا بنية استعمالها في الابتزاز الجنسي أو الثأر الإباحي"[٢].

ويستفاد من هذا النص ان الحصول على المواد الإباحية غير الرضائية له اسباب إباحة في حالتين : الاحوال المصرح بها قانونا سواء كان برضاء المجني عليه ام بدون رضاه، وبرضاء هذا المواطن والرضا من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، والقاضي هو الخبير الاعلى في معرفة التزييف العميق[٣]، .

ويستفاد كذلك وضع حماية جنائية ظرف مشدد للعقاب بالحبس للموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبيئة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته ، وإذا كان الاتجاه السائد في مجال حقوق الإنسان هو حماية الفئات الضعيفة باعتبارهم الأكثر عرضة للتمييز[٤] ، فيحمد للمشرع المصري هذه الحماية نظراً لحالة الضعف للمجني عليه[٥] وعدم قدرته على مقاومة صاحب

---

[١] حول هذه النقطة ينظر بالتفصيل : أ. د./ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٧٦ وما بعدها.

[٢] للمزيد راجع: ا.د./ حسام محمد السيد أفندي: جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص ١٧١.

[٣] Giorgio Patrini: The State of Deepfakes 2019, SENSITY (Oct. 7, 2024).

[4] Francesca Ippolito and Sara Iglesias Sánchez: Protecting Vulnerable Groups, the European Human Rights Framework, Hart Pub., UK, 2015,P.37.

[٥] حول هذه النقطة ينظر بالتفصيل : أ. د./ حسام محمد السيد أفندي: المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الإباحي دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني. الجزء الأول، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات– كلية الحقوق، مجلد ٥ ، عدد ٢، ٢٠١٩، ص٧ وما بعدها.

السلطة الوظيفية ، ويعاب على المشرع المصري انه لم يفرق بين الصور الخاصة[١] وبين المواد لإباحية حيث فرض نفس العقوبة وكان الأوفق تشديد العقاب على المواد الإباحية غير الرضائية نظرا للآثار المدمرة على السكينة النفسية للإنسان، ويعاب عدم وضع حماية للإنسان بعد الوفاه،[٢]، لحمايتهم من الاستغلال التجاري لأسمائهم او صورهم[٣].

ونرى من جانبنا ان الأوفق كذلك جعل المصابين بالاضطرابات النفسية أو العقلية أو المستضعفين بشكل خاص ، وكذا المواد الإباحية غير الرضائية ، واذا تم نشرها ايضا كظرف مشدد للعقاب، وحظر النشر للفيديوهات المزيفة[٤].

ثالثاً: عقوبة الجريمة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، ومصادرة الاجهزة المستعملة في ارتكاب الجريمة، ومع ترتب على ذلك من أثار أخصها محو الصور المتحصلة من الواقعة او محقها.

أسباب الاباحة للحصول على المواد الإباحية غير الرضائية

---

[١] للاطلاع على الاتجاهات المختلفة في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة، راجع ا.د./ هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، مرجع سابق، ص ٢٢-٤٤.

[1]. New York's Right to Publicity and Deepfakes Law Breaks New Ground: https://www.jdsupra.com/legalnews/new-yorks-right-to-publicity-and-98428/ (accessed 21 February 2025).

[3] Press Release, Governor Cuomo Signs Legislation Establishing a "Right to Publicity" for Deceased Individuals to Protect Against the Commercial Exploitation of Their Name or Likeness, OFFICE OF GOV. CUOMO (Nov. 30, 2020).

[٤] Facebook Says It Will Ban "Deepfakes": https://www.nytimes.com/2020/01/07/technology/Facebook-says-it-will-ban-deepfakes.html (last visited April. 4, 2025).

١- تصريح القانون:

مثال ذلك المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية التي أجازت القاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات الأحاديث جرت في مكان خاص متى كان الفائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

٢- رضاء المجني علية: الاصل ان إرادة كل شخص في بقاء حياة الخاصة بعيده عن الانظار قد تقرر التجريم لمراعاتها، الا ان رضاء المجني عليه سبب من أسباب الاباحة للحصول على المواد الإباحية غير الرضائية

الفرع الثاني

جريمة إذاعة أو استعمال المواد الإباحية غير الرضائية

نصت المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري على أن" **يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن**".

وسوف يتم بيان النموذج القانوني للجريمة من خلا التعرض للركنين المادي والمعنوي، ثم لعقوبة الجريمة ، واخيرا التعقيب على نص قانون العقوبات المصري

اولاً: الركن المادي

بالنظر لنص المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) فإن الركن المادي لجريمة إذاعة أو استعمال المواد الإباحية غير الرضائية ينهض على ثلاث عناصر أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل المواد

الإباحية غير الرضائية،، الا انه نص بغير رضاء صاحب الشأن، ما يقتضي رضاء صاحب الشأن اولا لارتباطها بصميم موضوع البحث، ثم السلوك الاجرامي المكون لها.

أ- بغير رضاء صاحب الشأن

الاصل في الرضاء consentement أنه لا يزيل الصفة التحريمية للفعل، لأن مرة عندما تؤثر على عنصر الشخصية. ولذلك، فإن النموذج القانوني لجريمة النقاط قانون الجنائي يحمي في الأساس، مصالح المجتمع. غير أن موافقة الشخص تكون الصورة التي نصت عليها المادة ٢٢٦/١ من قانون العقوبات الفرنسي يجعل من عم رضاء المجنى عليه بتثبيت صورته عنصرا في الركن المادي للجريمة [1]

وبمفهوم المخالفة، فإن رضاء المجنى عليه يجعل سلوك الفاعل مباحًا. وهذا استثناء لمبدا القانون الجنائي الذي يقضى بأن رضاء المجنى عليه لا يشكل سببا مبيحًا. لذلك من مناط التأثيم في هذه الجريمة هو "انتهاك" الأذن المتعلق بالحياة الخاصة[2]

ب-السلوك الاجرامي

أذاع المواد الإباحية غير الرضائية و سهل إذاعة المواد الإباحية غير الرضائية، و استعمل المواد الإباحية غير الرضائية

إذاعة الصورة La divulgation de l'image : أعرب المشرع الفرنسي عن رغبته في إعطاء مفهوم واسع لمصطلح الإذاعة divulgation المذكور في مادة التجريم (٣). فهو لا يقتصر على إعلام الجمهور public بالتسجيل أو المستند، من خلال أي وسيلة إعلامية: الصحافة، التليفزيون السينما، وما إلى ذلك ، ولكنه يستوعب، فضلاً عن ذلك، مجرد إخطار الغير tiers بهذا التسجيل أو المستند ذلك أن الإفشاء المقصود في هذه المادة أوسع من مفهوم النشر

[1] Philippe Conte : Droit pénal spécial (7e édition), Dalloz Librairie,.2016.pp.332.

[2] Yoanna Sifakis: Nouvelles dispositions en Droit pénal français sur le harcèlement moral et sexuel: répression d'une forme de criminalité par agir mimétique, Misión Jurídica., Vol.12- N °16, janvier-juin 2019.pp.332.

publication، بمعنى التواصل مع الجمهور. ويكفي ببساطة وضع التسجيل أو الصورة في متناول شخص معين من الغير[1].

ثانياً: الركن المعنوي

انتهاك حرمة الحياة الخاصة كإذاعة أو استعمال المواد الإباحية غير الرضائية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بركنية العلم والارادة، ولا تقع في صورة غير عمدية، مهما كانت جسامة الخطأ.

فعندما تتجه إرادة الفاعل إلى أي عمل من شأنه انتهاك الحياة الخاصة يتحقق القصد الجنائي، ولا يشترط النموذج القانوني للجريمة توافر قصد جنائي خاص او وجود نية معينة ، كما انه لا عبرة بالبواعث– بحسب الاصل – على ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: عقوبة الجريمة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، ومصادرة الاجهزة المستعملة في ارتكاب الجريمة، ومع ترتب على ذلك من أثار أخصها محو اصور المتحصلة من الواقعة او محقها.

الفرع الثالث

جريمة التهديد بالمواد الإباحية غير الرضائية

نصت المادة ٣٠٩ مكراً من قانون العقوبات المصري على أن" ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليهم بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.ويحكم في جميع

[1] للمزيد راجع: أ.د./ حسام محمد السيد أفندي: جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص ٩٤.

الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

وسوف يتم بيان النموذج القانوني للجريمة من خلا التعرض للركنين المادي والمعنوي، ثم لعقوبة الجريمة ، واخيرا التعقيب على نص قانون العقوبات المصري.

اولاً: الركن المادي

بالنظر لنص المادة ٣٠٩ مكراً (أ) فإن الركن المادي لجريمة إذاعة أو استعمال المواد الإباحية غير الرضائية ينهض على ثلاث عناصر أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل المواد الإباحية غير الرضائية

- التهديد بالمواد الإباحية غير الرضائية، وحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه بالمواد الإباحية غير الرضائية، موضوع هذه الجريمة هو محتوى الصورة الملتقطة بصورة غير مشروعة، والذي يتسم – في الغالب بالطابع الجنسي. ويتمثل النشاط الإجرامي في التهديد بإفشاء هذه الصورة. ولا عبرة بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد، ويستوي أن يكون هذا التهديد شفويًا أو كتابيًا أو رمزيا. وتقوم الجريمة ولو لم تكن عبارة التهديد دالة بذاتها على اعتزام الجاني ارتكاب الجريمة بنفسه متى كان من شأنها إيقاع الرعب في نفس المجنى عليه، فإذا كان التهديد كتابيا وكان موضوعه أمورًا مخدشه بالشرف فإن هذه الجريمة تتعدد معنويا والجريمة التي نصت عليها المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات، وبالتالي توقع على المتهم أشد العقوبتين[١].

[١] للمزيد راجع: أ. د./ حسام محمد السيد أفندي: جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص ١٨٠.

ثانياً: الركن المعنوي

جريمة التهديد بالمواد الإباحية غير الرضائية جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص، فيجب أن يتوفر القصد العام بركنية العلم والارادة، ولا تقع في صورة غير عمدية، مهما كانت جسامة الخطأ.

فعندما تتجه إرادة الفاعل إلى أي عمل من شأنه التهديد يتحقق القصد الجنائي، و يشترط النموذج القانوني للجريمة توافر قصد جنائي خاص او وجود نية معينة كحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه بالمواد الإباحية غير الرضائية ، كما انه لا عبرة بالبواعث– بحسب الاصل – على ارتكاب الجريمة، او مشروعية او عدم مشروعية العمل.

ثالثاً: عقوبة الجريمة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، ومصادرة الاجهزة المستعملة في ارتكاب الجريمة، ومع ترتب على ذلك من أثار أخصها محو اصور المتحصلة من الواقعة او محقها.

المطلب الثاني

المواد الإباحية غير الرضائية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

تمهيد وتقسيم :

إن رأيت بعينيك، وإن سمعت بأذنيك، لا تصدق فان ما تراه ليس بحق ما تعتقد، وما تسمع ربما لم ينطق به لسانه، التعلم العميق يمكن الحواسيب من فهم المكونات البدائية للغات، ويؤهلها لأداء مهام مختلفة، اعتماد على الاستنتاج المنطقي، ومع زيادة حجم المعلومات ، تزاد قدرت الحاسوب على التعلم والانتاج.

لكن في عصر لا يقتصر العلم فيها على فئة دون غيرها، هناك استخدامات سلبية لتطبيقات انتشرت تمكن البعض من نشر الشائعات ومقاطع فديو مزيفة، يتوقع الخبراء ان تزداد هذه

البرامج وتصبح اكثر مهارة واكثر صعوبة في الكشف عنها، ولكنهم يرون كذلك ضرورة الدفع بقوانين تضبط معالجة النشر الالكتروني.

وبناء على ذلك، سيتم القاء الضوء على جريمة نشر المواد الإباحية غير الرضائية، ثم جريمة معالجة المواد الإباحية غير الرضائية، كل في فرع مستقل.

الفرع الاول: جريمة نشر المواد الإباحية غير الرضائية

الفرع الثاني: جريمة معالجة المواد الإباحية غير الرضائية

الفرع الاول

جريمة نشر المواد الإباحية غير الرضائية

نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري المادة (٢٥) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو اخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

وسوف يتم بيان النموذج القانوني للجريمة من خلا التعرض للركنين المادي والمعنوي، ثم لعقوبة الجريمة ، واخيرا التعقيب على نص قانون العقوبات المصري.

اولاً: الركن المادي

بالنظر لنص المادة ٣٠٩ مكراً (أ) فإن الركن المادي لجريمة إذاعة أو استعمال المواد الإباحية غير الرضائية ينهض على ثلاث عناصر أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل المواد الإباحية غير الرضائية

- نشر معلومات أو اخبار أو صور وما في حكمها للمواد الإباحية غير الرضائية: يعد نشر صور الاعتداء بمثابة جريمة تبعية» Infraction de consequence للفعل الأول المتمثل في تسجيل الاعتداء، والذي اعتبره المشرع في حكم الاشتراك في جريمة

الاعتداء ذاتها. غير أنه على العكس من ذلك، فإن المشرع عالج فعل النشر بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ولها عقوبتها الخاصة. وتستند فلسفة المشرع في التجريم المستقل لنشر صور الاعتداء على توسيع نطاق الحماية بحيث يشمل من اقتصر سلوكهم على النشر دون القيام بالتسجيل. ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة باطلاع الغير على صور الاعتداء، أو بإتاحة الاطلاع عليها من قبل الغير، ولو لم يتحقق ذلك فعليا. وعلى ذلك، فلا يشترط أن يكون النشر موجها للجمهور أو على نطاق واسع؛ كما أنه لا يشترط أن يتم النشر أو التوزيع بوسيلة معينة، فيمكن إرسال الصورة عبر البريد الإلكتروني، أو من خلال البلوتوث.

ثانياً: **الركن المعنوي** :

جريمة نشر المواد الإباحية غير الرضائية جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص، فيجب أن يتوفر القصد العام بركنية العلم والارادة، ولا تقع في صورة غير عمدية، مهما كانت جسامة الخطأ.

فعندما تتجه إرادة الفاعل إلى أي عمل من شأنه التهديد يتحقق القصد الجنائي، و يشترط النموذج القانوني للجريمة توافر قصد جنائي خاص او وجود نية معينة كحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه بالمواد الإباحية غير الرضائية ، كما انه لا عبرة بالبواعث– بحسب الاصل – على ارتكاب الجريمة، او مشروعية او عدم مشروعية العمل.

ثالثاً: **عقوبة الجريمة** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، ومصادرة الاجهزة المستعملة في ارتكاب الجريمة، ومع ترتب على ذلك من أثار أخصها محو اصور المتحصلة من الواقعة او محقها.

الفرع الثاني

جريمة معالجة المواد الإباحية غير الرضائية

تمهيد:

هل شاهدت فديو باراك اوباما يسب فيه دونالد ترمب علنا، او شاهدت في ٢٠١٩ نانسي بلوسي في تزوير مقطع فديو لها حيث ركبت كلامتها بطيئة ومرتبكة وجعلوها تبدوا وكأنها في حالة سكر، كل هذه الفيديوهات التي انتشرت مؤخرا وغيرها هي ما يعرف بتقنية التزييف العميق، نوع جديد من برامج معالجة الصور والفيديو يتماشى مع التقدم التقني المتسارع لهذا العصر.

ونص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المادة (٢٦) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شانها المساس باعتباره أو شرفه.

ويحمد للمشرع المصري استعمال كلمة "إظهار" بدلا من الكشف أو النشر أو العلانية إذ يدخل في مفهوم الإظهار مالا يدخل في مفهوم العلانية كالتراسل الخاص بين شخصين لمقطع إباحي.

وفقا لنص المادة فإنها توفر حماية جنائية لكل من اساء استخدام الذكاء الاصطناعي، حيث تقوم هذه الجريمة على استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة ، ولبيان ذلك سنتناول ذلك وفقا لما يلي:

وسوف يتم بيان النموذج القانوني للجريمة من خلا التعرض للركنين المادي والمعنوي، ثم لعقوبة الجريمة ، واخيرا التعقيب على نص قانون العقوبات المصري.

أركان الجريمة

- أركان الجريمة تقوم هذه الجريمة على ركنين مادي، يتحقق باستعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير، وتشمل أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى، بما في ذلك الاسم والعنوان ورقم التليفون، والصورة والصوت.... الخ، من أجل إحداث نتيجة تتمثل في الربط بين هذه المعطيات وبين محتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتبار أو شرف نى عليه، وتستوعب هذه الجريمة العديد من السلوكيات بداية من ربط المعلومات الشخصية للضحية بموقع إباحي إلى الأشكال الأكثر تطوراً باستخدام تقنيات التزييف ويلمي في صنع صور ومقاطع فيديو إباحية للضحية ونشرها. وأما الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي، حيث أورد النص صراحة لفظ "تعمد الاستعمال. والقصد المطلوب هو القصد العام.

الركن المادي

جريمة معالجة المواد الإباحية غير الرضائية من جرائم السلوك التي لا تتطلب لقيامها نتيجة معينة ، فقد نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المادة (٢٦) على أن "استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شانها المساس باعتباره أو شرفه".

نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المادة (١)في تعريفها للبرنامج المعلوماتي بانه" مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأي لغة أو رمز أو إشارة والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام معلوماتي".

الركن المعنوي

وفقاً لهذا النص يلزم توافر القصد الجنائي لدى الفاعل حتى تكتمل اركان هذه الجريمة، وهو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب العناصر المكونة للجريمة وتوافر علمة بذلك، فجريمة معالجة المواد الإباحية غير الرضائية يلزم أن تتجه الارادة المعتبرة الى ارتكاب العناصر المكونة وتوافر علمه بذلك لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شانها المساس باعتباره أو شرفه ، وذلك باستعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتي.

ولا يلزم أن تتجه ارادة الجاني الى انتهاك خصوصية المجني علية، وانما يلزم لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة القصد الجنائي العام.

عقوبة الجريمة

١- العقوبات الأصلية

نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المادة (٢٦) بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين

ووفقاً لهذه العقوبة تعد في صورتها البسيطة الجنح ، وحرص المشرع على وضع حماية جنائية وجعلها ظرف مشدد للعقاب في رفع الحدين الأدنى والاقصى لعقوبة الحبس للتناسب مع الخطورة الإجرامية فيها.

. نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المادة (٣٤)علي جعلها ظرف مشدد للعقاب اذا ارتكبت لغرض من الأغراض الآتية

"إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو

القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، تكون العقوبة السجن المشدد"

٢- المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري

نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المادة (٢٦) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسئول عن الإدارة الفعلية لأي شخص اعتباري إذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي المخصص للكيان الذي يديره لأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ بذلك الجهات الرسمية المختصة وقت علمه بالجريمة .

في الأحوال التي ترتكب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسم والحساب الشخص الاعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقا لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلي.

وللمحكمة أن تقضى بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد على سنة ، ولها في حالة العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري في تطبيق أحكام هذا القانون ، لا يترتب على تقرير مسئولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة ..

٣- العقوبات التبعية

نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المادة (٢٦) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضى بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات

والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونا ، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة ، أو سهل أو ساهم في ارتكابها.

وفي الحالات التي يتعين المزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية ، وكان الشخص الاعتباري المدان بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلاً عن العقوبات المقررة بالغلق ..

٤- الشروع والإعفاء من العقوبة

نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المادة (٢٦) **يعاقب كل من شرع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة. يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة أو الشركاء إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق فيها إذا مكن الجاني أو الشريك ، في أثناء التحقيق السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على ضبط الأموال موضوع الجريمة ، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها ، أو على القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة. ولا يخل حكم هذه المادة، بوجوب القضاء برد المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.**

٥- الصلح والتصالح

نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المادة (٢٦) "يجوز للمتهم في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية، وقبل صيرورة الحكم باتا . إثبات الصلح مع المجنى عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام ، أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح المنصوص عليها في المواد (١٤، ١٥، ١٦، ١٧ ١٨ ١٩، ٢٣، ٢٦، ٢٨ ٣٠ ٣١) من هذا القانون.

ولا ينتج إقرار المجنى عليه بالصلح المنصوص عليه بالفقرة السابقة أثره إلا باعتماده من الجهاز بالنسبة للجنح المنصوص عليها بالمواد (١٤، ١٧، ١٨ (٢٣) من هذا القانون.

كما لا يُقبل التصالح إلا من خلال الجهاز في الجنح المنصوص عليها بالمادتين (٢٩، ٣٥) من هذا القانون

ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى أيهما أكثر وذلك قبل صدر حكم نهائي في الموضوع.

وفي جميع الاحوال يجب عل المتهم الذي يرغب في التصالح أن يسدد قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل ضعف الحد ألأقصي للغرامة المقررة للجريمة. ويكون السداد إلى خزانة المحكمة المختصة او النيابة العامة، بحسب الأحوال. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة أو على الدعوى المدنية".

تعقيب

من وجهة نظري ان افضل طريقة للتعامل مع التزييف العميق هو محو الأمية التقنية على نطاق واسع، تدقيق الناس وتدريبهم على معرفة المحتوى الزائف، يشجعهم على عدم مشاركته والامتناع عن إعادة نشرة، وهذا شيء اثبت فنلندا عمليا فاعلية الكبيرة، ففي عام ٢٠١٩ اعلنت فنلندا انتصارها الساحق في حربها ضد الاخبار الزائفة، واستغرق الامر منهم خمس سنوات فقط ، ما فعلوه هو برنامج ضخم لمحو الأمية الحاسوبية بين جميع افراد المجتمع، هذه هي افضل طريقة وافضل حل طويل الامد علينا اتباعه، وكذا حملات توعية حول السلامة الرقمية واحترام الخصوصية لتثقيف الجمهور حول خطورة مشاركته المحتوى الخاص دون موافقه صاحبه خاصة بالمدارس والجامعات.

المبحث الثاني

المواد الإباحية غير الرضائية في القانون الإيطالي

تمهيد وتقسيم:

شهدت إيطاليا قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩ العديد من القضايا الصادمة، مثل العنف الاسري المفضي الى الموت، والجرائم الجنسية ، والثأر الاباحي، وكذا بلجيكا [١]،والتي تكرر رغم وجود شكاوي سابقة مما دفع المشرع لوضع حماية فورية عاجلة لهذه الجرائم، مناقشة المواد الإباحية غير الرضائية في القانون الإيطالي، كان لزاماً الحديث عن مبدأ النشر غير المشروع للصور أو مقاطع الفيديو الجنسية الصريحة والتدخل غير المشروع في الحياة الخاصة، سنتناول في هذا المبحث " النشر غير المشروع للصور أو مقاطع الفيديو الجنسية الصريحة".

في ٩ أغسطس ٢٠١٩ دخل حيز التنفيذ نص المادة 612 مكراً ثالثا من قانون العقوبات الإيطالي المعروف إعلاميا باسمCodice Rosso [٢] ، هذا القانون أدخل تعديلات مهمة على قانون العقوبات الإيطالي، من بينها إضافة مادّة جديدة تُجرّم ما يُعرف باسم "الانتقام الإباحي"

---

[١] في الأول من يوليو ٢٠٢٠، أصدرت بلجيكا تشريعًا جديدًا يتناول بشكل مباشر ظروف "الإباحية الانتقامية". ينص التشريع على غرامة تتراوح بين ٢٠٠ و١٥,٠٠٠ يورو، بالإضافة إلى عقوبة سجن محتملة تتراوح بين ٦ أشهر و٥ سنوات. كما تضمن التعديل أحكامًا تسمح بإزالة الصور من الإنترنت في الحالات التي يكون فيها المخالف خاضعًا للولاية القضائية البلجيكية. أما في الحالات التي يكون فيها مالك البوابة خارج نطاقها، فيسمح التشريع لمقدمي خدمات الإنترنت البلجيكيين بمنع الوصول إلى الصور، بناءً على حكم قضائي أو قرار من المدعي العام.

[٢] يُشير مصطلح "كوديتشي روسو" إلى "الرمز الأحمر"، وهو مصطلح طبي يُستخدم للإشارة إلى الحالات الطارئة التي تتطلب استجابة فورية، مما يعكس الأهمية والسرعة التي يجب أن تُعامل بها حالات العنف المنزلي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. في المستشفيات، يُستخدم "الرمز الأحمر" للإشارة إلى الحالات الحرجة التي تتطلب تدخّلًا فوريًا. بنفس الفكرة، أراد المشرّع الإيطالي التأكيد على أن جرائم العنف الأسري والعنف ضد المرأة اوالجرائم الجنسية هي حالات طارئة تستلزم استجابة قانونية سريعة وحاسمة لحماية الضحايا ومنع استمرار الانتهاك.

(Revenge Porn) تحت رقم (٦١٢-ter). – المستحدثة بالقانون رقم ٦٩ المؤرخ ١٩ يوليو سنة ٢٠١٩ والتي تنص على أن "**ما لم تكن الواقعة تشكل جريمة أكثر خطورة، يعاقب بالحبس من سنة إلى ست سنوات والغرامة من ٥٠٠٠ يورو إلى ١٥٠٠٠ يورو، كل من قام ، بعد إنتاجها أو سرقتها ، بإرسال أو تسليم أو بيع أو نشر أو بث صور أو مقاطع فيديو جنسية صريحة، والمعدة بحيث تظل خاصة، دون موافقة الشخص الظاهر في الصورة. ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام ، بعد أن تسلم أو تحصل بأية طريقة على الصور أو مقاطع الفيديو المشار إليها في الفقرة الأولى، بإرسالها أو تسليمها أو بيعها أو نشرها أو بثها دون موافقة الشخص الظاهر فيها من أجل إلحاق الأذى به**"

وقد وردت هذه الجريمة ضمن جرائم الاعتداء على الحرية المعنوية liberta morale ، بما يشير إلى أن المصلحة القانونية المحمية هي قبل كل شيء، حرية الفرد في تقرير المصير[١]. ومع ذلك يبدو أن هذه الجريمة تحمي مصالح متعددة، لأنها

تحمي أيضا الشرف والكرامة والسمعة والخصوصية، وكذلك ما يسمى "الشرف الجنسي للفرد، وفي الواقع، فإن العلة من استحداث هذه الجريمة تتمثل في تعزيز حماية المرأة من أشكال العنف، بما في ذلك العنف المعنوي[٢]

لم يكن القانون الإيطالي، قبل دخول قانون ١٩ يوليو سنة ٢٠١٩ حيز التنفيذ، وكذلك هولندا[١]، يتضمن جريمة محددة قادرة تماما على مواجهة سلوك الثأر الإباحي". ولذلك، كان يتم

---

[1] Yoanna Sifakis: Nouvelles dispositions en Droit pénal français sur le harcèlement moral et sexuel: répression d'une forme de criminalité par agir mimétique, Misión Jurídica., Vol.12- N °16, janvier-juin 2019.

[٢] LA TUTELA PENALE DELLA RISERVATEZZA SESSUALE : Nicolò Amore NELLA SOCIETÀ DIGITALE. CONTESTO E CONTENUTO DEL NUOVO, CYBERCRIME DISCIPLINATO DALL'ART. 612-TER C.P. Rivista italiana di diritto e procedura penale.,2020.

تكييف الوقائع في إطار جرائم أخرى، لا تنطبق في جميع حالات الثأر الإباحي، كجرائم التشهير والتهديد والعنف الخاص والابتزاز الجنسي .sextortion ومن ناحية أخرى، لم يعد بإمكان المحاكم الاعتماد على جريمة « التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة ، interferenze illecite nella vita private المنصوص عليها في المادة ٦١٥ مكررا من قانون العقوبات [٢]، وتعاقب هذه المادة بالحبس من ستة أشهر إلى أربع سنوات، أي شخص يقوم، من خلال استخدام أدوات التسجيل المرئي أو الصوتي، بالتحصل خلسة على أخبار أو صور تتعلق بالحياة الخاصة. ويعاقب بنفس العقوبة، كل من يقوم بإفشاء أو نشر هذه الأخبار أو الصور، بأي وسيلة من وسائل الإعلام

لأن محكمة النقض الإيطالية أكدت، في حكمها الحديث الصادر في ١٣ يونيو ٢٠١٨م، على أن « تصوير العلاقات الجنسية مع الشريك الحميم، دون علم هذا الأخير، لا يشكل انتهاكا للمادة ٦١٥ مكررا من قانون العقوبات الإيطالي، وقد سببت المحكمة ذلك بقولها "**إن جريمة التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة لا تشمل سلوك الشخص الذي يقوم باستخدام أدوات التصوير المرئي، بتصوير العلاقة الحميمة مع شريكه في منزله . ذلك أن التدخل غير المشروع المقصود في المادة المذكورة، والمعاقب عليه بموجبها ، يجب أن يتأتى من الغير**

---

[١] اعتبارًا من عام ٢٠١٩، يتضمن القانون الجنائي الهولندي (DCC) رؤية تجرم "الإباحية الانتقامية" في An (Pahigian 139h DCC، 2017). تتعلق المادة ١٣٩ح من قانون مكافحة الإرهاب بالمواد الإباحية غير التوافقية من جوانب ثلاثة. أولاً، يُجرّم إنشاء صورة شخصية لشخص دون علم أو موافقة الشخص المُصوّر في المادة ١٣٩ح(١)(أ) من قانون مكافحة الإرهاب. تُجرّم المادة ١٣٩ح(١)(ب) من قانون مكافحة الإرهاب حيازة صورة جنسية، عندما يعلم حامل هذه الصور أنه كان ينبغي أن يعلم بشكل معقول أن هذه الصورة قد أُنشئت عمدًا ودون علم أو موافقة الشخص المُصوّر. وأخيرًا، تُجرّم المادة ١٣٩ح٢١(أ) من قانون مكافحة الإرهاب نشر صورة تم إنشاؤها بطريقة متعمدة وغير قانونية، كما هو موضح في المادة ١٣٩١ نقطة، والمادة ١٣٩ح٢ث) من قانون مكافحة الإرهاب، وتُعاقب على نشر صورة جنسية لشخص، بينما كان الشخص الذي نشر الصورة على علم بأن النشر يسبب ضرر.

[٢] للمزيد راجع: ا. د./ حسام محمد السيد أفندي: جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ٢٠٢٥م، ص ٢٠٣.

الذي لا علاقة له بالحياة الخاصة، وليس من قبل الشخص الذي يسمح له بأن يكون جزءا منها ، وإن كان بشكل مؤقت"[١]

وأكدت المحكمة أيضا، في حكمها سالف الذكر، على أن موضوع الصورة والذي ينطوي في هذه الحالة على مشاهد الواقعة الجنسية sessuale rapport ، غير ذي صلة، وذلك تأسيسا على أن الخط الفاصل بين التدخل غير المشروع والسلوك القانوني لا يكمن في طبيعة مشهد الخصوصية المنتهك، ولكن في مجرد الظروف التي تبين أن الفاعل، أي الشخص الذي قام بتصويره، هو شخص غريب أم لا. ولا يعد الشخص غريبا – حسب تفسير المحكمة – حتى إذا لم يكن هناك سابق معرفة مع المجني عليه، طالما أن الأخير قد قبله كشريك في تلك اللحظة الحميمة[٢]

ومن المثير للدهشة، أخذين في الاعتبار موقفها في القضية السابقة، أن محكمة النقض الإيطالية لا تستبعد من نطاق المسؤولية الجنائية بموجب المادة ٦١٥ مكررا سالفة الذكر، واقعة قيام زوج coniuge بتثبيت كاميرا فيديو خفية، دون علم زوجته للتأكد من عدم تعرضه للخيانة في غيابه، حيث التقطت الكاميرا صورا لزوجته وهي عارية، أثناء قيامها بالعناية الشخصية بجسدها، بينما لم يقم أي دليل على أن المرأة أرادت مشاركة اللحظات الحميمية الموصوفة مع المتهم [٣]

---

[١] Cass. pen., Sez. V, 13 giugno 2018, n. 27160. Cfr. Cass. pen., Sez. V, 8 maggio 2017, n. 22221

[٢] LA TUTELA PENALE DELLA RISERVATEZZA SESSUALE : Nicolò Amore NELLA SOCIETÀ DIGITALE. CONTESTO E CONTENUTO DEL NUOVO, CYBERCRIME DISCIPLINATO DALL'ART. 612-TER C.P. Rivista italiana di diritto e procedura penale.,2020.

[3] Ibid. n° 15.

وعلى أية حال، فإن ما قرره الحكم الصادر في ١٣ يونيو من سنة ٢٠١٨م، سالف الذكر، وكذلك ما تقضي به المادة ٦١٥ مكررا من قانون العقوبات من أن الرضاء بالتصوير لا تقوم معه الجريمة، قد جعل الحاجة ماسة لتجريم الثأر الإباحي بنص مستقل وبالفعل، استحدث المشرع الإيطالي المادة ٦١٢ مكرر ثالثا من قانون العقوبات، في ١٩ يوليو من سنة ٢٠١٩م، والتي تجرم بشكل مباشر ومستقل "النشر غير المشروع للصور أو مقاطع الفيديو الجنسية الصريحة" أو ما يعرف بجريمة الثأر الإباحي [١]

اولاً: الركن المادي

بالنظر لنص المادة ٦١٢ مكراً (أ) لبيان الركن المادي لجريمة النشر غير المشروع للصور أو مقاطع الفيديو الجنسية الصريح فسوف نتناول اولا موضوع ثم السلوك الاجرامي ثم مبدأ عدم الرضائية.

أ- موضوع الجريمة : صور أو مقاطع فيديو جنسية صريحة:

ومن الملاحظ ان القانون الايطالي ضيق الحماية عن نظيرة الفرنسي الذي يتطلب أن تكون الصورة ذات طابع جنسي، ولم يذكر فيه وصف الصريح. وتتميز النماذج الأمريكية للجريمة عن النموذجين الإيطالي والفرنسي بوضع تعريف محدد للطابع الجنسي للصورة.ولا يكفي أن تكون الصور صريحة جنسيًا، بل اشترط النص الإيطالي، بالإضافة إلى ذلك، أن تكون ذات طبيعة خاصة أو سرية، أي أنها التقطت بموافقة صاحب الشأن أو بواسطته، بحيث تظل خاصة، ولا يطلع عليها أحد غيره إلا بإذنه. ولم يتطرق النص لطبيعة المكان الذي التقطت فيه الصور، وما إذا كان خاصا أو عاما. ومن رأيي أن النص لا يمنع من قيام الجريمة إذا التقطت الصور الجنسية في مكان عام؛ شريطة أن يتم ذلك في ظروف يتوقع فيها، بشكل معقول، توافر الخصوصية. وكان المشرع الفرنسي أكثر حرصا في حسم هذه المسألة، إذ نص

[1] Gian Marco Caletti: Libertà e risevatezza sessuale all'epoca di Internet. L' art.612-ter c.p. e l' incriminazione della pornografia non consensuale, Rivista italiana di diritto e procedura penale.,2019.pp. 2045.

صراحة على أن تقوم الجريمة سواء أكانت الصور الجنسية مأخوذة في مكان عام أو خاص المادة ٢٢٦-٢-١ عقوبات فرنسي)[١].

ب-السلوك الاجرامي:

ج- عدم الرضائية:

نشر المواد الإباحية للمجني علية غير الرضائية: من العناصر المشتركة العنصر السلبي المتمثل في عدم الرضائية للمجني علية الظاهر في الصور أو مقاطع الفيديو الجنسية الصريحة، ولا يحول دون تحقق الجريمة رضائية المجني علية بواقعة التصوير، وهذا الرضا هو الذي الذى يميز فالقانون يُجرّم نشر أو مشاركة صور أو مقاطع فيديو ذات طبيعة جنسية دون موافقة الشخص المعني، حتى لو كان هذا الشخص قد وافق على التصوير في البداية. والموافقة على التصوير لا تعني الموافقة على النشر: حتى لو وافق الشخص على التصوير، لا يُعتبر هذا موافقة تلقائية على النشر أو المشاركة مع الآخرين

ثانياً: الركن المعنوي القصد الجنائي:

١- الشخص الذي قام بعد انتاج او سرقة الصور أو مقاطع الفيديو الجنسية الصريحة في الفقرة الاولى:

وهو الشخص من قام بخروج المواد الاباحية الغير رضائية الى العلن، والقصد الجنائي يكتفى بتوافر القصد العام، بعنصريه العلم والإرادة". يتخذ الركن المعنوي في سرقة الصور أو مقاطع الفيديو الجنسية الصريحة صورة القصد الجنائي لأنها جرائم عمدية، ولا يتطلب القانون قصد خاص ولا عبرة ببواعثه. ويختلف المشرع الايطالي بذلك عن المشرع الفرنسي.

فالقانون الايطالي صارم: فالتهور وعدم المبالاة أو الإهمال الجسيم كاف لإثبات القصد الجنائي بمعنى انه لو نشر الجاني المادة الإباحية غير الرضائية يعتبر مسئولا جنائيا. وكذا

[١] للمزيد راجع: ا.د./ حسام محمد السيد أفندي: جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ٢٠٢٥م، ص٢٠٦.

ايضا في الشهادة صارم فحتى الشهادة الفردية دليلاً قويا إا كانت متسقة ومدعمة بظروف القضية. ومن الجدير بالذكر انه في عام ٢٠٢٠، أصدرت محكمة في ميلانو حكمًا بالسجن ٤ سنوات على رجل نشر صورًا حميمة لشريكته السابقة على مواقع التواصل، حتى بعد حذف الصور، لأن الفعل تسبب لها في ضرر نفسي دائم، وفي قضية الاعتداء الجنسي على شريك دون استخدام عنف في روما، أُدين رجل بالسجن ٧ سنوات لإكراه زوجته على علاقة جنسية، رغم عدم وجود عنف جسدي، لأن المحكمة اعتبرت الإكراه النفسي كافيًا لتكوين الجريمة، وفي ٢٠٢١ خففت المحكمة العقوبة على شاب نشر صورة خاصة لشريكته السابقة، بعدما ثبت أنه حذف الصورة سريعًا واعتذر علنًا، واعتبرت المحكمة أن فعله كان تهورًا عاطفيًا وليس انتقامًا منظمًا.

٢- من قام بعد التسلم او تحصل بإرسالها او تسليمها او بيعها او نشرها في الفقرة الثانية:

وعلى خلاف الفقرة الاولى عالجت الفقرة الثانية من المادة ٦١٢مكرر ثالثاً حالة من قام بعد التسلم بالنشر فلا يكتفى بتوافر القصد العام، بعنصريه العلم والإرادة، وانما لابد من قصد خاص لدى الفاعل تجاه الشخص المجني علية يتمثل في إلحاق الأذى به.

ويختلف القانون الايطالي عن القوانين الاخرى المقارنة، فالنظام الفرنسي: يعتمد على مفهوم الضرر النفسي المحسوس، ويُلزم الضحية بإثبات وجود تأثير سلبي مباشر على حياتها الاجتماعية أو النفسية لتُقبل الدعوى.والنظام الألماني: يُشدد على مبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة، بحيث لا تُفرض عقوبات شديدة إلا في حالات التعمد الواضح أو التكرار.النظام الأمريكي: يعتمد كثيرًا على حرية التعبير، لذا يُمكن الدفاع عن بعض الأفعال الرقمية بأنها غير مقصودة أو ناتجة عن سوء فهم ثقافي، مما يُعقد القضايا، ومختلف عن القانون الانجليزي[١].

[١] جرم المشرع الإنجليزي في انجلترا وويلز الإفشاء غير الرضائي للصور الجنسية"، بموجب المواد من (٣٣) إلى (٣٥) من قانون العدالة الجنائية والمحاكم المعدل، والذي دخل حيز التنفيذ في ١٣ أبريل (٢٠١٥ (٤٦). وتنص المادة (٣٣) من هذا القانون، والموسومة بـ إفشاء الصور والأفلام الجنسية Disclosing private

ثالثا: عقوبة الجريمة

أ - صورتها البسيطة:

العقوبة في القانون الايطالي هي الحبس من سنة إلى ست سنوات والغرامة من ٥٠٠ يورو إلى١٥٠٠٠ يورو، والقاضي يعتمد على الظروف المحيطة لتوقيع الظرف البسيط على الفاعل ومن هذه الظروف الحالة النفسي للجني علية بعد الجريمة ، سوابق الجاني، وجود تاريخ من السلوك العدواني، استعداد الفاعل لإعادة التأهيل.

ب – صورتها الجسيمة:

١- النشر في المنصات العامة او مجموعات التواصل لتوسيع دائرة النشر مما يعب إزله المحتوى ويفاقم الضرر النفسي. والعقوبة هي السجن من ست سنوات الى عشر سنوات والغرامة القصوى مع التعويض المدني للمجني علية، وللقاضي في مثل هذه الحالات التدخل الفوري في صدار أوامر بحذف المحتوى فورًا من الإنترنت، وحظر الاتصال أو الاقتراب من الضحية حتى قبل المحاكمة، ومنع الجاني من استخدام الإنترنت أو وسائل التواصل كجزء من العقوبة.

٢- إذا ارتكبت الجريمة من جانب الزوج coniuge، ولو كان منفصلاً أو مطلقا. وعلة التشديد في هذه الحالة تكمن في دناءة سلوك الزوج أو المطلق الذي لم يحفظ أسرار العلاقة الحميمة التي تربطه أو كانت تربطه بالمجني عليه، والتي ما كان يتمكن من الحصول على الصور أو مقاطع الفيديو الجنسية إلا من خلالها.

٣- إذا كان المجني عليه في حالة من العجز البدني أو العقلي أو امرأة حامل. ويعرف هذا النوع من المجني عليهم بـ" الأشخاص المستضعفين بشكل خاص) وتشدد العقوبة في هذه الحالة بزيادتها من الثلث إلى النصف) (الفقرة الرابعة). ويثور التساؤل هنا حول ما إذا كان يجب أن توجد ظروف الضعف[1] هذه في وقت نشر الصور أم في وقت التقاطها؟ وفي الواقع، في كلتا الحالتين نحن نتعامل مع حالات تستحق الحماية المعززة.

---

sexual photographs and films الخاصة بقصد التسبب في ضائقة with intent to cause distress على أن : ١) يعد إفشاء صورة أو فيلم جنسي خاص جريمة جنائية إذا كان الإفشاء قد تم (أ) دون موافقة الشخص الذي يظهر في الصورة أو الفيلم؛ وكان ذلك (ب) بقصد التسبب في ضائقة لهذا الشخص.

[1] حول معالجة الاستضعاف راجع بالتفصيل ا.د./حسام محمد السيد أفندي: مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، المجلد ٣، عدد ديسمبر، ٢٠١٨.

٤- إذا ارتكبت بواسطة الشخص الذي يرتبط أو كان مرتبطا بعلاقة عاطفية relazione affettiva بالمجني عليه. وقد أراد المشرع أن يوسع نطاق الحماية المشددة ليشمل صور الارتباط العاطفي غير الرسمي، مثل أو الشريك المرتبط مع المجني عليه باتفاق تضامن مدني، أو العشيق ... الخ. وفي المقابل تستبعد العلاقات العابرة من نطاق التشديد وعلى أية حال، فإن هذا الظرف قد يثير بعض الصعوبات في التطبيق العملي

الأحكام الإجرائية:

نصت الفقرة الخامسة من المادة المذكورة على أن جريمة الثأر الإباحي من الجرائم المقيدة بقيد الشكوى. ونصت على أن الحق في الشكوى، وبالتالي تحريك الدعوى، يسقط بمرور ستة أشهر ونصت كذلك على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجنائية. ومع ذلك، يتم تحريك الدعوى الجنائية[١] دون شكوى المجني عليه في الحالات المشار إليها في الفقرة الرابعة، أي عندما يكون المجني عليه من بجريمة أخرى والتي يجب مباشرتها استنادا إليها. الأشخاص المستضعفين بشكل خاص، وكذلك عندما تكون واقعة الثأر الإباحي مرتبطة بجريمة أخرى واتي يجب مباشرتها استناداً إليها[٢].

.ومن جانبنا نرى تشديد العقوبة خصوصاً عندما تأخذ الجريمة الطابع الرقمي التي تؤدي الى سرعة الانتشار وإدامة للمشكلة وعدم النسيان ، وتوثيق النشر

لم يكن القانون الإيطالي، قبل دخول قانون ١٩ يوليو سنة ٢٠١٩ حيز التنفيذ، يتضمن جريمة محددة قادرة تماما على مواجهة سلوك الثأر الإباحي". ولذلك، كان يتم تكييف الوقائع في إطار جرائم أخرى، لا تنطبق في جميع حالات الثأر الإباحي، كجرائم التشهير والتهديد والعنف الخاص والابتزاز الجنسي .sextortion ومن ناحية أخرى، لم يعد بإمكان المحاكم الاعتماد على جريمة « التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة ، interferenze illecite nella

[١] هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق،ص٦٥.

[٢] للمزيد راجع: ا.د./ حسام محمد السيد أفندي: جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ٢٠٢٥م، ص ٢١١.

vita private المنصوص عليها في المادة ٦١٥ مكررا من قانون العقوبات [١]، وتعاقب هذه المادة بالحبس من ستة أشهر إلى أربع سنوات، أي شخص يقوم، من خلال استخدام أدوات التسجيل المرئي أو الصوتي، بالتحصيل خلسة على أخبار أو صور تتعلق بالحياة الخاصة. ويعاقب بنفس العقوبة، كل من يقوم بإفشاء أو نشر هذه الأخبار أو الصور، بأي وسيلة من وسائل الإعلام.

خاتمة

انتهج البحث المنهج المقارن للنظر في الاتجاهات التشريعية المختلفة ، واعتمد البحث بشكل رئيس على القانون المصري والإيطالي ، مع الإشارة الى موقف التشريعات الاخرى حسب الاحوال.

والبادي هو ان ألازمات النفسية بسبب المواد الإباحية غير الرضائية مستفحلة، تسببت في زيادة نسب الانتحار والضغوط وما تبعها من شيوع الإحباط وتنامي فرص الإصابة بالأمراض النفسية المختلفة وفي مقدمتها القلق والتوتر والاكتئاب وما نجم عنها من زيادة في نسب العنف المجتمعي ونمو معدلات الانتحار وتراجع لمؤشر السعادة في عدد من البلدان العربية والغربية ، ويحمد للمشرع الجنائي الوضعي المصري والفرنسي وضع حماية جنائية لكل من تسول له نفسه المساس بالسكينة النفسية للإنسان بما يتناسب مع الظروف الراهنة ومع كل السيناريوهات المتوقعة ولم يقف موقف المفعول به.

وقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

---

[١] LA TUTELA PENALE DELLA RISERVATEZZA SESSUALE : Nicolò Amore NELLA SOCIETÀ DIGITALE. CONTESTO E CONTENUTO DEL NUOVO, CYBERCRIME DISCIPLINATO DALL'ART. 612-TER C.P. Rivista italiana di diritto e procedura penale.,2020.

- المواد الإباحية غير الرضائية " ظاهرة وبائية " طالت جميع المجتمعات على اختلاف ثقافتها والقيم الاخلاقية السائدة فيه، وانتهاك للعديد من حقوق الإنسان الاساسية وفي مقدمتها الحق في السكينة النفسية، والصحة والكرامة الإنسانية، مما يُبرز أهمية تخصيص موارد وآليات للاستجابة السريعة لحالات الإساءة ، وخاصة خط للمساعدة للإباحية الانتقامية، وهو خط مساعدة أساسي لمن يتعرضون لانتهاكات الصور الحميمة غير الرضائية، يستطيع إزالة الصور المبلغ عنه فوراً .
- يسبب المواد الإباحية غير الرضائية أضرار جسيمة لضحاياه، وتتنوع اضراره ما بين اضرار نفسية وجسدية واجتماعية واقتصادية وفي بعض الاحيان يلجأ الضحايا الى الانتحار، حيث كشفت الدراسة الى ضرورة الاعتراف بالحق في السكينة النفسية كمصلحة قانونية مستقلة.
- تتمتع المواجهة المواد الإباحية غير الرضائية بذاتية خاصة في مواجهة بعض الظواهر الاجرامية المشابهة، مثل جرائم الكراهية وجرائم السب والقذف والتهديد والتحرش الجنسي أو التحرش الاخلاقي، وتتكامل هذه الجرائم في حماية الحق في السكينة النفسية والشرف والاعتبار والكرامة الإنسانية.
- التشريعات الجنائية المقارنة تختلف فيما بينها بشأن الحماية الجنائية لحق الإنسان في السكينة النفسية في مواجهة جريمة نشر المواد الإباحية غير الرضائية.

والبحث نهاية إنما يعتنق التوصيات الآتية:

المواد الإباحية غير الرضائية يمكن تعريفها بأنها" النشر باي وسيلة مادة من المواد الاباحية غير الرضائية، من أجل إلحاق الأذى بالغير.

- وجوب وضع المشرع نص مستقل لجريمة المواد الإباحية غير الرضائية في قانون العقوبات المصري، ووضع حماية جنائية خصوصا للمواد ذات الطابع الجنسي واقترح يضاف المادة مكرراً (ب) الى قانون العقوبات نصها الآتي : " يعاقب من نشر باي وسيلة كانت مادة من المواد الاباحية غير الرضائية بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتان الف جنية ولا تزيد عن مليون جنية، او بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنية ولا تزيد عن مليون جنية ، او بإحدى هاتين العقوبتين ،

إذا وقعت الجريمة على قاصر ولو برضاه، أو إذا تسببت الجريمة في انتحار او وفاة المجني علية ، أو كان زوج المجني عليه، أو كان الفاعل من أصول المجني علية اومن المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني علية من ذوي الهمم ، أو إذا تم النشر بوسيلة رقمية، أو صاحب النشر بيانات خاصة للضحية،. أما لو اجتمع الظرفان فيضاعف الحد الادنى للعقوبة.

وفي حالة العود، تضاع العقوبة في حديها الأدنى و الأقصى .

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين.

قائمة المراجع باللغة العربية

اولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: المراجع اللغوية:

- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ) ج ٥.

ثالثاً: المراجع العامة:

- الجريدة الرسمية
- مجموعة أحكام محكمة النقض

رابعاً: المراجع القانونية:

- كريم احليحل، الجرائم الرقمية في العصر الحديث، التنمر الالكتروني نموذجا، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، المجلد ١، العدد ٥١، ٢٠٢٣م.

- أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير: جريمة التزييف الإباحي العميق، دراسة مقارنة ، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد ١١، العدد٧، ٢٠٢٢.
- أحمد فتحي سرور الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
- أشرف سيد ابو العلا عطية، المواجهة الجنائية للجرائم الالكترونية الماسة بالسلامة النفسية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعه بنها، المجلد ١٣، العدد ١٥ ،٢٠٢٣.
- حسام محمد السيد أفندي:

– المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الإباحي دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني. الجزء الأول، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات– كلية الحقوق، مجلد ٥ ، عدد ١، ٢٠١٩.

– المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الإباحي دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني. الجزء الثاني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات– كلية الحقوق، مجلد ٥ ، عدد ٢، ٢٠١٩.

–السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية: دراسة تأصيلية تحليله مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

– تجريم التلاعب الذهني، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية بكلية الحقوق

، جامعة أسيوط، العدد(٤٥)، المجلد الأول، سبتمبر ٢٠١٩.

– مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، المجلد ٣، عدد ديسمبر، ٢٠١٨.

– جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات المقارن، دار الفتح، ٢٠٠٥.

- طه ممدوح عبد الوهاب جاد عمر، المواجهة الجنائية لظاهرة زواج القاصرات، دراسة مقارنه بين القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٦٤ العدد ٢ كلية الحقوق جامعه اسيوط، يونيو ٢٠٢٤م.

- عمر سالم: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة، ٢٠١٣ م.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.
- محمد الهادي عبد الحكيم راتب:

– الشهود المجهولون في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، المجلد ٦٠، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٣.

– المسئولية الجنائية عن انتهاكات حرمة الميت، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠١٨.

- محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني علية ، الطبعة الاولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٩م.
- محمود سلامة عبد النعيم الشريف، جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق Deep fakes والمسؤولية الجنائية عنها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد ٢، ٢٠٢٢.
- هشام محمد فريد رستم:

– الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ١٩٨٦.

– الحق في الصحة ومدي حمايته جنائياً في التشريعات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، المجلد ١١، العدد ١، يناير ٢٠٠٣.

– الجرائم المعلوماتية : أصول التحقيق الجنائي الفني وآليات التدريب التخصصي للمحققين، مجلة الأمن والقانون، المجلد٧، العدد٢، يوليو١٩٩٩.

- هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٨٧.

References in Foreign Languages

I - English References:

• New York's Right to Publicity and Deepfakes Law Breaks New Ground: https://www.jdsupra.com/legalnews/new-yorks-right-to-publicity-and-98428/ (accessed 21 February 2025).

• Press Release, Governor Cuomo Signs Legislation Establishing a "Right to Publicity" for Deceased Individuals to Protect Against the Commercial Exploitation of Their Name or Likeness, OFFICE OF GOV. CUOMO (Nov. 30, 2020).

• https://www.governor.ny.gov/news/governor-cuomo-signs-legislation-establishingright-publicity-deceased-individuals-protect; S5959D (New York).

• Philippe Conte : Droit pénal spécial (7e édition), Dalloz Librairie,.2016.

• CYBER C.R. INITIATIVE, https://cybercivilrights.org/ [https://perma.cc/L6BP-ZUJ7] (last visited Feb. 19, 2025).

• Danielle Keats Citron: "Sexual Privacy", The Yale Law Journal, .Vol. 128, Issue 7, 2019

• Michelle Daniels: Chapters 859 & 863: Model Revenge Porn Legislation or , ٢Merely a Work in Progress? McGeorge Law Review., Vol. 46 Issue .2014

• Facebook Says It Will Ban "Deepfakes": https://www.nytimes.com/2020/01/07/technology/Facebook-says-it-will-ban-deepfakes.html (last visited April. 4, 2025).

• Francesca Ippolito and Sara Iglesias Sánchez: Protecting Vulnerable Groups, the European Human Rights Framework, Hart Pub., UK, 2015.

• Frequently Asked Questions, CYBER C.R. INITIATIVE,https://cybercivilrights.org/faqs/ [https://perma.cc/J9RP-2GX3] (last visited April. 4, 2025) [hereinafter Frequently Asked

• Giorgio Patrini: The State of Deepfakes 2019, SENSITY (Oct. 7, 2024).

• Karolina Mania: Legal Protection of Revenge and Deep fake Porn Victims in the European Union: Findings From a Comparative Legal .Study, Trauma, Violence, & Abuse, Vol. 15, Issue 1, SAGE, 2024

• Amanda Levendowski: Using Copyright to Combat Revenge Porn,jIPEL vol.3.No.2.,2014.

• Senate Bill S5959D, NYC State: https://www.nysenate.gov/legislation/bills/2019/s5959 (last visited April. 4, 2025).

• the European Commission's press release of 15 December 2020, The Digital Services Act: https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/pl/ip_20_2347 (accessed 21 February 2025).

• Vanessa Nicholle Griffith: Smartphones, Nude Snaps, and Legal Loopholes: Why Pennsylvania Needs to Amend its Revenge Porn ,2016.٢ Issue ٦Statute», Journal of Technology Law & Policy, Vol. 1

II- Références Françaises:

• Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Droit pénal général et procédures pénales, Éditions DALLOZ., France, 21e éd.2018.

• Enquête québécoise sur des conditions de travail: d'emploi et de santé et de sécurité du travail (EQCOTESST), (IRSST) (INSPQ) (ISQ), septembr2011.

• Franck Lorho et Ulrich Help: La harcèlement moral au travail, document de travail, Parlement Européen– Direction générale des études, Luxembourg, août 2001.

• Nicole Moreau: Rapport du Comité interministériel sur le harcèlement psychologique au travail, Bibliothèque nationale du Québec, 2001.

• https://sensity.ai/mapping-the Deepfake-landscape/.Intell. Prop. & Ent. L., Vol. 3, 2014.

Yoanna Sifakis: Nouvelles dispositions en Droit pénal français sur le harcèlement moral et sexuel: répression d'une forme de criminalité par agir mimétique, Misión Jurídica., Vol.12- N °16, janvier-juin 2019.

III- Deutsche Referenzen:

• Claudia Keiser: Die Stellung des Opfers irn deutschen Strafrechtssystem, ERA Forum I, 2002.

IIII- Spanish Referenzen

• Antonio Zárate Conde et al., Derecho Penal. Parte especial: 2ª Ed., Editorial universitaria Ramón Areces., Madrid, 2018.

IIIII- Italian Referenzen

• Gian Marco Caletti: Libertà e risevatezza sessuale all'epoca di Internet. L' art.612-ter c.p. e l' incriminazione della pornografia non consensuale, Rivista italiana di diritto e procedura penale.,2019.

LA TUTELA PENALE DELLA RISERVATEZZA SESSUALE NELLA SOCIETÀ DIGITALE. CONTESTO E CONTENUTO DEL NUOVO, CYBERCRIME DISCIPLINATO DALL'ART. 612-TER C.P. : • Nicolò Amore Rivista italiana di diritto e procedura penale.,2020.

Web Sites

• https://gate.ahram.org.eg

• https://www.legifrance.gouv.fr